مجلة اللغة العربية والعلوم الإسلامية مجلد(٢) العدد (٢) – يونيو ٢٠٢٣
الترقيم الدولي للنسخة المطبوعة: 2812-541X الترقيم الدولي للنسخة الإلكترونية: ٢٨١٢-٥٤٢٨
الموقع الإلكتروني: https://jlais.journals.ekb.eg

الإجماع النحوي عند ابن يعيش

أ. سيِّد كامل محمود محمد
باحث دكتوراه بقسم اللغة العربية
كلية الآداب– جامعة الوادي الجديد

2023 2)– June(Journal of Arabic Language and Islamic Sciences Vol (2) issue
Printed ISSN :2812-541X On Line ISSN : 2812-5428
Website : https://jlais.journals.ekb.eg/

الإجماع النحوي عند ابن يعيش

أ. سيِّد كامل محمود محمد
باحث دكتوراه بقسم اللغة العربية
كلية الآداب– جامعة الوادي الجديد

مقدمة

تُعد الأصول النحوية الركيزة الأساس التي يستندُ إليها النُّحاة في دراسة هذا العلم، تقعيدًا واستدلالاً، فالمتتبع للمراحل التي مرَّ بها تأسيس النحو يجد أن المصنفات النحوية– القديم منها والحديث– قد أَوْلَتْهَا عنايتها المتباينة؛ فبسطت القول في بعضها، وأقلَّت في بعضها الآخر.

ويأتي (الإجماع) في طليعة هذه الأصول " وهو يعدُّ في الأساس أصلًا من الأصول الفقهية التي يجمع على حُجّيتِه جمهورُ الفقهاء ويعدونه تاليًا في الترتيب لكتاب الله والسنة النبوية[1] ؛ لأنه المرجعُ في المسائل التي لم يرد فيها نصٌ صريحٌ في مصدري التشريع: الكتاب والسنة، وقد أخذ النحاة من الفقهاء كل ما يتعلق بهذا الأصل مع محاولة تطبيقه في مؤلفاتهم النحوية المبكرة؛ إذ يُعد من أقواها بعد السماع والقياس، وحجيته ثابتة منذ إرهاصات التصنيف في الدرس النحوي، وازدادت جلاءً في عصوره المتأخرة، عندما كثر النحاة وتعددت آراؤهم، واختلفت رُؤاهم، وعلى الرغم من إجماع النحاة على حجيته فإن أبا البركات الأنباري لم يره أصلًا من الأصول النحوية التي ذكرها في كتابه (لُمَعُ الأَدِلةِ) ،

---

[1] ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، (٢٧٨/١).

فقال : " اعْلَمْ أَنَّ أَقْسَامَ أَدِلَّةِ النَّحْوِ ثَلاثَةٌ: نَقْلٌ، وَقِيَاسٌ، واسْتِصْحَابُ حَالٍ " [٢] . مما حدا بالسيوطيِّ أن يُعَلِّقَ على موقفه هذا قائلًا " فزاد[أي: الأنباري] الاستصحابَ ولم يذكر الإجماعَ، فكأنَّهُ لم يرَ الاحتجاجَ به في العربيّةِ، كما هو رأيُ قومٍ ". [٣]

أولا: الإجماع في اللُّغَة :

الْإِجْمَاعُ هُوَ ضِدُّ الْخِلَافِ فَلَا يُقَالُ إجْمَاعٌ إلَّا لِمَا لَا خِلَافَ فِيهِ[٤]، والإجماع مصدر " أَجْمَعَ" ويُطلق في اللغة على معانٍ عدة أهمها معنيان: [٥]

الأوَّل: العزم على الشَّيْء والتصميم عليه وإحكامه، تَقول: أجمعتُ الخروجَ، وأجمعتُ على الْخُرُوج: إذا عزمت عليه، كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى: **سمح**فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ **سجى** [يونس: ٧١] ، وقَوْله تَعَالَى **سمح**فَأَجۡمِعُواْ كَيۡدَكُمۡ ثُمَّ

(٢) لُمَعُ الأَدِلةِ في أُصُولِ النَّحْوِ، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (ت ٥٧٧هـ) ،تحقيق: أحمد عبد الباسط، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨ م، ص ٨٦.

(٣) الاقتراح في أصول النحو وجدله، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، حققه وشرحه: د. محمود فجال، وسمى شرحه (الإصباح في شرح الاقتراح) ، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ – ١٩٨٩ م، ص ٢٦.

(٤) الأم ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، (د.ط) ،١٤١٠هـ/١٩٩٠م، (١٦٣/١)

(٥) ينظر: معاني القرآن، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (ت ٢٠٧هـ) ، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي وآخرين ، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر، الطبعة: الأولى، (د.ت) ، (١٨٥/٢) ، جمهرة اللغة، ابن دريد، ١٠٣/٢ ، تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، (٢٥٤/١) وينظر : لسان العرب، ابن منظور (٨/ ٥٧) (ج م ع) ، لسان العرب ، ابن منظور، ٥٧/٨ (جمع) .

ٱئۡتُواْ صَفّٗاۚ وَقَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡيَوۡمَ مَنِ ٱسۡتَعۡلَىٰسجى [طه: ٦٤] ، وَقَوله عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَا يُجْمِعُ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»(٦)

قَالَ الفرّاء: الْإِجْمَاع: الإحكام والعزيمة على الشيء... وَأنْشد فِي الْإِجْمَاع: (٧)

يا ليت شِعْرِي والمنى لا تَنْفَعُ * هَلْ أَغْدُوَنَّ يومًا وأمري مُجْمَعُ** (٨)

وَالْإِجْمَاع بِهَذَا الْمَعْنى يتَصَوَّر من الْوَاحِد

والثاني: الاتفاق على الشيء، وهو المقصود هنا، فيقال : أجمع الناس على كذا ، إذا اتفقوا عليه كما في قَوْله تَعَالَى: **سمح**فَلَمَّا ذَهَبُواْ بِهِۦ وَأَجۡمَعُوٓاْ أَن يَجۡعَلُوهُ فِي غَيَٰبَتِ ٱلۡجُبِّۚسجى [يوسف: ١٥]

وبين المعنيين صلةٌ لا يُخطِئُها من يُنْعِم النَّظَرَ في هذين المعنيين؛ مما يدل على الأصل الواحد المشترك لهما، وظاهرٌ أن الجامعَ لهذه المعاني هو الاجتماعُ والتَّضام وعدم التَّفرق؛ ولذلك قال ابن فارس: « الْجِيمُ وَالْمِيمُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى تَضَامٍّ الشَّيْءِ» (٩)

ثانيًا: الإجْمَاعُ في أصُولِ النَّحْو.

والمعنى الاصطلاحي للإجماع عند النحاة لا يكاد يختلف عن معناه اللغوي؛ فمداره الإتفاق وإن اخْتُلِفَ في حدود هذا الاتفاق. وأول من تطرَّق للإجماع هو ابن جني ـ الذي يُعدُّ الواضع الأول لأصول النحو العربي ـ ولم يقدم له تعريفًا بل تكلم عن حجيته وحدوده وقد أفرد له في" الخصائص "بابًا عنوانه: القول على إجماع أهل العربية متى

---

(٦) صحيحُ ابن خُزَيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ، باب الأمر بصيام عاشوراء تحت رقم ٢٠٩٠، (٢/ ١٠٠٥)

(٧) معاني القرآن، للفراء، (١٨٥/٢)

(٨) رجز لا يعرف قائله، ينظر: [شرح أبيات المغني/ ٦/ ١٩٦]

(٩) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، (٤٧٩/١)

يكون حُجَّة، قال فيه:« اعلم أن إجماع أهل البلدين إنما يكون حجة إذا أعطاك خصمك يده ألا يخالف المنصوص. والمقيس على المنصوص» [١٠] ، فقوله هذا معناه :أن الإجماع إذا خالف المنصوص أو المَقيس عليه، لم يكن حُجة؛ بل يجب تقديم النص عليه.

ويأتي من بعده السيوطي فيعقد في كتابه (الاقتراح في أصول النحو وجدله) مبحثًا مستقلًا عن الإجماع ويعرفه باعتباره أصلًا من الأصول النحوية المعتبره، ولكنه لم يُضِفْ جديدًا على ما قاله ابن جني وإنما يكتفي بالقول: بأن « المراد به إجماع نحاة البلدين: البصرة والكوفة» [١١] ، ومن هنا كان تعريف الإجماع عند السيوطي هو: إجماع أهل البلدين – البصرة والكوفة – على أمر يتعلَّق بالصناعة النحوية والصرفية، من غير أن يضع حدًا لماهية الإجماع.

ويعرفه ابن علان الصديقي (ت ١٠٥٧هـ) في كتابه (داعي الفلاح لمخبآت الاقتراح) بأنه " عرفًا: اتّفاق أئمة العربية، المعوّل على آرائهم ، والمرجوع إليها على أمر" [١٢]

ويُعد تعريف ابن علان من أفضل ما وقفت عليه من تعريفات للإجماع النحوي قديمًا؛ وذلك للأسباب التالية :

١ـ حيث أنه يشمل كل أئمة النحو المجتهدين مهما ازدادوا كثرة ، وهو أقرب إلى الدلالة اللغوية للفظ الإجماع .

---

(١٠) الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت ٣٩٢هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: الرابعة، (١٩٠/١)

(١١) الاقتراح في أصول النحو وجدله، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، حققه وشرحه: د. محمود فجال، وسمى شرحه (الإصباح في شرح الاقتراح)، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ – ١٩٨٩ م، ص ١٥٩.

(١٢) دَاعِي الفَلَاحِ لِمُخبّآتِ الاقْتِرَاحِ في النحو ، محمد بن محمد بن إبراهيم ، ابن علان الصديقي المكي (ت ١٠٥٧ هـ) ، تحقيق: الدكتور جميل عبد ال عويضة ، (د. ن) ، (د.ط) ، ١٤٣٢ـ ٢٠١١م ، ص ٢٣٢.

٢ـ تعريفه يطابق تعريف علماء أصول الفقه يقول أبو سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ) " فَأَما الْمَذْهَب عندنَا أَن الْحجَّة اتِّفَاق كل عَالم مُجْتَهد مِمَّن هُوَ غير مَنْسُوب إِلَى هوى وَلَا معلن بفسق فِي كل عصر ... وَلِهَذَا لم يعْتَبر خلاف الروافض فِي إِمَامَة أبي بكر وَلَا خلاف الْخَوَارِج فِي خلَافَة عَليّ ... وَلَا مُعْتَبر بقول الْجُهَّال فِي الْأَحْكَام" (١٣)

٢ـ تعريف ابن جني والسيوطي أقرب إلى المنطق العقلي وإن كان تعريف السيوطي يُوهم في ظاهره أن النحويين منحصرين في هاتين الفرقتين ـ من أهل البصرة والكوفة ـ وهذا يعني أن المجتهدين من غير أهل البلدين لا يُعتد بهم في الإجماع النحوي

والحق إن كان ظاهر كلام السيوطي يُوحي بذلك إلا أنه ليس المقصود بذاته؛ لأمر آخر وراء ذلك، وهو ما بينه الشاطبي؛ إذ ذكر " أن النحويين ليسوا بمنحصرين في هاتين الفقرتين[أي أهل البصرة والكوفة] ؛ لأن هذا المذهب عنهم نُقِل، وأيضًا فيرجع غيرهم إليهم غالبًا؛ لأنهم الذين تجردوا لضبط كلام العرب من بين سائر الناس فهم المنفردون فيه بالتقدم. " (١٤)

ويسير الشيخ أبو زكريا الشاوي المغربي (ت: ١٠٩٦هـ) في كتابه (ارتقاء السيادة) على نهج السيوطي فيعرفه بأنه " إجماع أهل البلدين مالم يخالف نصًا أو قياسًا " (١٥)

ويأتي من بعده ابن الطيب الفاسي (ت ١١٧٠هـ) في شرحه على الاقتراح فلم يذكر تعريفا للإجماع بل اكتفى بالإقرار بما قاله النحويون من قبله فقال : " وفي الاصطلاح:

---

(١٣) أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، تحقيق : أبو الوفا ، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، (د.ط) ، (د.ت) ، ٣١١/١.

(١٤) المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية (، أبو إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي (المتوفى ٧٩٠ هـ) ، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، وأخرين، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.، ١٩٣/٣.

(١٥) إرتقاء السيادة في علم أصول النحو، يحيى بن محمد أبو زكريا الشاوي المغربي الجزائري (ت ١٠٩٦هـ) ، تحقيق: عبد الرازق عبد الرحمن السعدي، الناشر: دار الأنبار ، بغداد ، العراق، الطبعة : الأولى ١٤١١ـ ١٩٩٠م ، ص ٥٥

يرجع إلى المعنى الثاني.[أي: ما اتفقوا عليه وتواطؤوا] كما هو ظاهر، وعند النحويين ما أشار إليه من اتفاق أهل البلدتين. والله أعلم. " (١٦)

ثالثًا: الإجماع عند ابن يعيش:

لم يذكر ابن يعيش في شرحه للمفصل تعريفا للإجماع، ولكن يمكننا أن نعرف ماهية الإجماع عند ابن يعيش من خلال بعض عباراته التي استدل بها على خصومه والتي رجح بها بعض الآراء على بعض .

فنجده يقول عند رد الاعتراض على بناء فعل الأمر: " فإن قيل: فعلُ الأمر مختلف في بنائه وإعرابه على ما هو معلومٌ، فما بالُ الإجماع وَقَعَ علي بناءِ هذه الكِلَم؟ قيل: فعلُ الأمر مبني عند المحققين"

ونجده في موضع آخر يقول: « وقد ذهب من ينتمي إلى التحقيق من النحويّين إلى أنّ الأمثلَ أن تكون "فجارِ" معدولة عن "فَجْرَةَ" عَلَمًا؛ لأنّه قَرَنَها بِعِدْلها "بَرَّة"، فكما أنّ "برّة" عَلَمٌ لا محالة، فكذلك ما عُدل عنه "فَجارِ"، فهو في التقدير "فَجْرَةُ"» (١٧)

ونفهم من عبارتي العلامة ابن يعيش (مبني عند المحققين ـ من ينتمي إلى التحقيق من النحويّين) أنه يحذو حذو علماء أصول الفقه عند تعريفهم للإجماع بأنه " اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر من الأمور " (١٨) وأنه لا يَعتد في الإجماع النحوي بقول غير المجتهدين من أهل هذا الفن بعينه؛ كما لا يُعتد بغير الفقيه المجتهد في الإجماع الأصولي .

---

(١٦) ينظر: فيض نشر الانشراح من روض طيّ الاقتراح، أبو عبد الله محمد بن الطيب الفاسي، تحقيق: الدكتور محمود يوسف فجال، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢١ـ ٢٠٠٠م ، ج٢، ص ٦٩٩.

(١٧) شرح المفصل لابن يعيش، ٣/ ٥١

(١٨) ينظر: أصول السرخسي، ١/ ٣١١، وينظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري الحنفي، ٢٧٧/٣، وينظر: شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩٣هـ)، ٨١/٢، وينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، ٣٧٩/٦.

ويقول في موضع ثالث عند حديثه عن قوله تعالى **سمح**فَٱضۡرِبۡ لَهُمۡ طَرِيقٗا فِي ٱلۡبَحۡرِ يَبَسٗا لَّا تَخَٰفُ دَرَكٗا وَلَا تَخۡشَىٰ**سجى** [طه: ٧٧] " ويُقوي رفعَ **سمح**لَّا تَخَٰفُ**سجى** إجماعُ القُرّاء على رفعِ **سمح**وَلَا تَخۡشَىٰ**سجى** [١٩] والحق أن الإجماع لم يقع على قراءة الرفع في قوله تعالى **سمح**تَخۡشَىٰ **سجى** كما سنبين في موضعه من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

فإجماع القراء عند ابن يعيش معتبر لأن القراءة سنة متبعة تسير على سنن العرب في كلامهم وإجماعهم حجة.

ويقول في موضع رابع عند حديثه عن أصالة اللام والميم في كلمة "مَنْجَنُونٌ"[٢٠] حيث تجمعها العرب على " مَناجِين" فيقول " كذلك تجمعه عامةُ العرب. فلمّا ثبت في الجمع، قُضي بأصالتها" [٢١]

ويعرض لإجماع أهل الكوفة والبصرة في جمع كلمة ("اللّتيَّا") فيقول " وفي الجمع: "اللّتيَّاتُ" على المذهبَيْن جميعًا" [٢٢]

ومما سبق يمكن القول بأن تعريف الإجماع عند الباحث من خلال ما استنبطه من كلام ابن يعيش ـ رحمه الله تعالى ـ هو " اتفاق العرب الموثوق بعربيتهم، أو القراء، أو المحققين من النحاة العارفين بكلام العرب وأساليبهم، المعوّل على آرائهم على مسألة من مسائل النحو، أو صُورة من صُور التعبير اتفاقًا صريحًا أو ضمنيًا بسند صحيح.

فلا يدخل في ذلك كلام الناطقين بالعربية من غير أهلها ولا القبائل غير الموثوق بعربيتها كما ورد في نص السيوطي في كتابيه المزهر، والاقتراح [٢٣] ، ولا النحاة الذين

---

(١٩) شرح المفصل للزمخشري، يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصلي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع (ت ٦٤٣هـ)، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م، ٢٨١/٤.

(٢٠) المراد الدولاب أو البكرة التي يُسْتَقَى عليها. ينظر لسان العرب

(٢١) شرح المفصل للزمخشري ، ٣٣٠/٥

(٢٢) شرح المفصل للزمخشري ، ٤٣٧/٣.

لم يبلغوا حد الاجتهاد، ولا المجتهدون من غير النحاة من أصحاب الفنون الأخرى؛ لأن المعتبر في الإجماع النحاة المجتهدون، وليس المجتهدون من الفقهاء ولا المحدثون، و من لم تجتمع في قراءته شروط القراءة الصحيحة.

ونستطيع التأكد من السند الصحيح بالعودة إلى كتب هؤلاء العلماء المحققين، أو رواية العدول، والثقات الصادقين من أصحاب هذا الفن .

رابعًا: ألفاظ الإجماع عند ابن يعيش:

وقد كان للإجماع عند ابن يعيش شأن في ترجيح رأي على آخر كلما اقتضت الضرورة ذلك . **أما عن ألفاظ الإجماع المستخدمة عند ابن يعيش**

فهي تنحصر حسب استقراء الباحث لمسائل الإجماع في شرح المفصل إلى ستة ألفاظ، منها ألفاظ صريحة في دلالتها على الإجماع حيث جاءت بشكل مباشر لا تحتمل الشك في دلالتها، وأخرى غير صريحة لا تدل على تحقق الإجماع في المسألة المرادة تحققًا قطعيًا .

ألفاظ الإجماع الصريحة عند ابن يعيش

يُعد لفظ الإجماع اللفظ الرئيس، وبه سُمي هذا الأصل من أصول النحو، ومن العبارت الصريحة في حكاية الإجماع مادة الفعل الرباعي { أجمع} وما تصرف منه مثل: أجمع – أجمعوا – إجماع – الإجماع – إجماعهم – مجمع عليه – مجمعون عليه ـ مجتمعين على.

وكل هذه العبارات تدل على الإجماع صراحة ما لم توجد قرينة تقيده بإجماع محصور بمذهب، أو بلد معين، وقد وقع ذلك منه عند حديثه عن (كلتا) فقال: « وَ"كِلْتَا" اسمٌ

---

(٢٣) ينظر: الاقتراح في أصول النحو، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ضبطه وعلق عليه: عبد الحكيم عطية، راجعه وقدم له: علاء الدين عطية، الناشر: دار البيروتي، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، ص ٤٧، ٤٨. وينظر: المزهر في علوم اللغة وآدابها، للسيوطي، ١/ ١٦٧، ١٦٨؛ وينظر: تذكرة النحاة ، لأبى حيان الأندلسي ، تحقيق د: عفيف عبد الرحمن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٦، ١٩٨٦، ص ٥٧٤.

مفردٌ يُفيد معنى التثنية، بإجماع من البصريين» [٢٤] فقد قيد الإجماع ها هنا بمذهب أهل البصرة دون سواهم .

وقد لاحظ الباحث بعد استقرائه مسائل الإجماع في كتاب شرح المفصل أن ابن يعيش لم يستخدم لفظ الإجماع المطلق ومشتقاته صراحة في كتابه إلا في سبعة مواضع:

الموضع الأول : عند حديثة عن الخلاف على بناء فعل الأمر فقال : «فإن قيل: فعلُ الأمر مختلف في بنائه وإعرابه على ما هو معلومٌ، فما بالُ الإجماع وَقَعَ علي بناءِ هذه الكِلَم؟ قيل: فعلُ الأمر مبني عند المحققين»

الموضع الثاني: عندما توقف عند قوله تعالى: **سمح**فَٱضۡرِبۡ لَهُمۡ طَرِيقٗا فِي ٱلۡبَحۡرِ يَبَسٗا لَّا تَخَٰفُ دَرَكٗا وَلَا تَخۡشَىٰ**سجى** [طه: ٧٧] فقال: «فيجوز أن يكون رفعُ "لا تخاف"، و"لا تخشى" على الحال من الفاعل في "اضربْ لهم طريقًا في البحر غيرَ خائف دركًا ولا خاشِيًا". ويُقوي رفعَ **سمح**لَّا تَخَٰفُ**سجى** إجماعُ القُرّاء على رفعِ **سمح**وَلَا تَخۡشَىٰ**سجى** [٢٥]

الموضع الثالث: عندما توقف في باب{ المفعول معه } عند قوله تعالى: **سمح**فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ**سجى** [يونس: ٧١] مستندًا إلى إجماع القراء لتقوية مذهبه فيقول: « فإن القُرّاء السبعة أجْمَعوا على قطعِ الهمزة، وكسرِ الميم...»[٢٦]

الموضع الرابع: عندما استدل على اختيار البدل في النفي بإجماع القراء مستشهدًا بقوله تعالى : **سمح**مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٞ مِّنۡهُمۡ**سجى** [النساء: ٦٦] ثم يقول: « فشاهدٌ على اختيار البدل في النفي، وذلك لإجماعِ القُرّاء على رفعِ "قَلِيلٌ" إلّا أهلَ الشام ، فإنّهم نصبوه على أصل الباب» [٢٧]

---

(٢٤) «شرح المفصل لابن يعيش» (٣/ ٤٦٨)

(٢٥) شرح المفصل للزمخشري، ٤/٢٨١.

(٢٦) شرح المفصل للزمخشري، ١/٤٤١، ٤٤٢.

(٢٧) شرح المفصل للزمخشري، ٢/٦٠.

الموضع الخامس: ما أورده ابن يعيش في التدليل على أن (هلمَّ) اسم للفعل ، وليست مبقاة على أصلها من الفعلية قبل التركيب والضم فقال: « ثم رأيناهم كلهم مجتمِعين على فتح الميم من "هَلُمَّ"، ليس أحدٌ يكسرها، ولا يضمها، فدل ذلك على أنها خرجت عن طريق الفعلية، وأُخلصت اسمًا للفعل، نحوَ: "دُونَكَ"، و" رُوَيْدَكَ"، و"عِنْدَكَ"» (٢٨)

الموضع السادس: عند حديثه عن انكار الأصمعي عدم تنوين اسم الفعل (إيه) في قول ذي الرمة : **وَقَفْنا وَقُلْنَا إيهِ عن أُم سالمٍ *** وما بالُ تَكْلِيمِ الدِّيار البَلاقِعِ**

فقال: « وكان الأصمعي يُنْكِر على ذي الرمة هذا البيتَ، ويزعم أن العرب لم تقل إلَّا: "إيهٍ" بالتنوين، وجميعُ النحويين صوبوا قولَ ذى الرمّة» (٢٩)

الموضع السابع: عند حديثه عن أنّ المضمراتِ كلَّها لك أن تُبدِل منها بدل كل من كل إلَّا ضميرَ المتكلِّم والمخاطب؛ لأنّ الغرض من البدل البيانُ، وضميرُ المخاطب والمتكلّم في غايةِ الوضوح، فلم يحتج إلى بيان ثم وضح أن النحاة أجمعوا على جواز ذلك في بدل الاشتمال فقال «وقد أجمعوا في جوازِ ذلك في بدل الاشتمال» (٣٠)

ومرجع قلة استخدام ابن يعيش للفظ الإجماع ومشتقاته صراحة عندي إلى أمرين:

الأول: أن ابن يعيش كان شافعي المذهب والإمام الشافعي كان يتورع أن يذكر لفظة الإجماع إلا فيما ثبت بنص قاطع، وهو المعلوم من الدين بالضرورة، فالإجماع عنده لا يكون في الفروع يقول الشافعي رضي الله عنه : « لستُ أقول ولا أحدٌ من أهل العلم "هذا مجتمع عليه ": إلا لما تَلْقى عالماً أبداً إلا قاله لك وحكاه عن من قبله، كالظهرُ أربعٌ، وكتحريم الخمر، وما أشبه هذا» (٣١)

---

(٢٨) شرح المفصل لابن يعيش، ٣٢/٣.

(٢٩) شرح المفصل لابن يعيش، ٣/ ١٢

(٣٠) شرح المفصل لابن يعيش، ٢/ ٢٦٩

(٣١) الرسالة، الإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨ هـ –١٩٤٠ م، ٥٣٤/١.

وقال أيضاً لمن سأله عن وجود الإجماع :« نعم نحمد الله ، كثير في جملة الفرائض التي لا يسع جهلها، وذلك الإجماع هو الذي لو قلت: أجمع الناس لم تجد حولك أحدا يعرف شيئا يقول لك: " ليس هذا بإجماع" فهذه الطريق التي يصدق بها من ادعى الإجماع فيها وفي أشياء من أصول العلم دون فروعه ودون الأصول غيرها»[٣٢]

والثاني: تحرزًا خوف أن يكون في المسألة خلافٌ لم يصله فيكون مُدَّعيًا للإجماع ؛ لأنه لا يستطيع عالم مهما بلغ علمه أن يحيط بأقوال كل العلماء في كل البلدان وفي كل الأزمان في مسألة من المسائل؛ ولذلك نرى ابن يعيش يذكر لفظة الإجماع فيما يستطيع حصره من أقوال العلماء فنراه يقول في تصغير«"تُخَمَةٍ"، و"تُكَلَةٍ"، و"تُرَاثٍ"»: «تقول: "تُخَيْمَة"، و"تكَيْلَةٌ"، و"تُرَيِّثٌ"، وذلك بإجماعٍ من أصحابنا» [٣٣] ، ويقول في موضع آخر: «وَ"كِلْتَا" اسمٌ مفردٌ يُفيد معنى التثنية، بإجماع من البصريين»[٣٤]

وذلك لإمكانية حصر تلك الأقوال ومعرفة الخلاف فيها إن كان هناك خلاف في المسألة. وقد استخدم ابن يعيش ألفاظا صريحة أخري للإجماع؛ ولكنها بألفاظ أخرى غير لفظة الإجماع منها:

١ـ **كل العرب:** وهو من الألفاظ الدالة على الشمول والإحاطة يقول صاحب مقاييس اللغة : «فَأَمَّا كُلٌّ فَهُوَ اسْمٌ مَوْضُوعٌ لِلْإِحَاطَةِ مُضَافٌ أَبَدًا إِلَى مَا بَعْدَهُ. وَقَوْلُهُمُ الْكُلُّ وَقَامَ الْكُلُّ فَخَطَأٌ، وَالْعَرَبُ لَا تَعْرِفُهُ» [٣٥] وقد استخدم ابن يعيش تلك اللفظة ليعبر بها عن إجماع العرب فيقول: « وقالت العرب: "مَصائِبُ" بالهمزة. قال الجوهريّ: كل

(٣٢) جماع العلم، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار الأثار، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٢ م، ص ٢٩.

(٣٣) شرح المفصل للزمخشري ، ٣/ ٤١١.

(٣٤) شرح المفصل للزمخشري، ٣/ ٤٦٨.

(٣٥) معجم مقاييس اللغة، (٥/ ١٢٢): وقد أجاز البعض لفظة (الْكُلّ) يقول الجوهري:« وكل وبعض معرفتان، ولم يجئ عن العرب بالالف واللام وهو جائز، لأن فيهما معنى الاضافة أضفت أو لم تضف» ، ينظر في ذلك **الصحاح ، الجوهري ، مادة (كلل) ، ٥/ ١٨١٢.**

العرب تهمزه، لأنّهم تَوهّموا أنّ "مُصِيبَةٌ" "فَعِيلَةٌ"، فهمزوها حين جمعوها، كما همزوا جمع "سَفِينَةٍ"، فقالوا: "سَفائِنُ"» (٣٦)

٢. **عامة العرب:** ومن الألفاظ المستخدمة أيضا في التعبير عن إجماع العرب عند ابن يعيش عبارة (عامة العرب) للتعبير عن اتفاق العرب على صورة معينة من صور التعبير وهي أضعف من سابقتها لأن لفظة (كل) تدل على الاستغراق والشمول أما لفظة (عامة) تصدق على الكل أو المعظم وقد أشار صاحب المعجم الفلسفي إلى ذلك فقال : « والفرق بين العام والكلي أن الكلي يصدق على جميع أفراد النوع بلا استثناء، على حين أن العام يصدق على جميع أفراد النوع، أو على معظمهم »(٣٧) وقد استخدم النحاة هذه اللفظة للدلالة على الإجماع(٣٨) ، واستخدمها ابن يعيش عند حديثه عن أصالة اللام والميم في كلمة "مَنْجَنُونٌ"(٣٩) حيث تجمعها العرب على " مَناجِين" فيقول: «كذلك تجمعه عامةُ العرب. فلمّا ثبت في الجمع، قُضي بأصالتها» (٤٠)

٣ـ عامّةُ النحويين: وهي أيضًا من الألفاظ الدالة على الإجماع، يقول عند حديثه عن قَلْب الياء ألفًا والهمزة ياءً في جمع التكسير الذي بعد ألف تكسيره حرفان: «فأمّا الخليل فإنّه كان يذهب إلى أنّ "خَطايَا" و"رَزايَا" وما كان نحوهما قد قُلبت لامه التي هي همزة إلى موضع ياء "فَعِيلَةَ"، فكانت في التقدير "خطايئ" بياء قبل الهمزة، ثمّ تقلب إلى "خطاءٍ"، ثمّ أبدل من الكسرة فتحةٌ، وعُمل فيه ما عمله عامّةُ النحويين» (٤١)

٤ـ لم يستعمل: وهذه صيغة أخرى من صيغ الإجماع الصريح ، فإن نفي الاستعمال يعني إجماعهم على ذلك ومن ذلك قوله :« وأمّا قولهم: "سُبْحانَ اللهِ"، فهو مصدرٌ

---

(٣٦) شرح المفصل لابن يعيش، ٥/ ٤٧٤.

(٣٧) المعجم الفلسفي، جميل صليبا، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ـ لبنان ، (د.ط) ، ١٩٨٢، ٢/ ٤٩.

(٣٨) ينظر: الكتاب، (١، ٣٢٩)،(٣/ ١٥٨) ، وينظر معاني القرآن للفراء، ٢/ ٨٢

(٣٩) المراد الدولاب أو البكرة التي يُسْتَقَى عليها. ينظر لسان العرب فصل الميم ١٣/ ٤٢٣.

(٤٠) شرح المفصل للزمخشري ، ٥/٣٣٠

(٤١) «شرح المفصل لابن يعيش» (٥/ ٥٠٢)

منصوبٌ غيرُ متصرِّفٍ، ولا منصرِفٍ؛ وأمّا كونُه غيرَ متصرّف فإنّه لم يُستعمل إلَّا منصوبًا، ولا يدخله رفعٌ ولا جَرٌّ ولا ألفٌ ولامٌ، كما تدخل على غيره من المصادر»[٤٢]

ألفاظ الإجماع غير الصريحة عند ابن يعيش

١ـ نفي العلم بالخلاف في المسألة

ومن أمثلة هذه الصيغ :«لا نعلم في ذلك خِلافًا» [٤٣]، «لأنّا لا نعلم أحدًا يُؤخَذ بقوله ذهب إلى» [٤٤]، «لا نعلم أحدًا يوثَق بعربيّته يذهب إلى»[٤٥]

وعبارة نفي الخلاف قد يراد بها نفي خلاف محصور ببلد معين، أو مذهب معين، بحسب اصطلاح قائلها، بخلاف عبارة الإجماع إذا أطلقت، فالغالب أن المراد بها إجماع النحويين كلهم.

وتستخدم عبارة نفي الخلاف عند الإطلاق للدلالة على الإجماع، ونرى ذلك عند ابن يعيش عند حديثه عن جواز مجيء صاحب الحال جارًا ومجرورًا : «فأمّا قولهم: "مررتُ بزيدٍ راكبًا" على أن تكون الحالُ من "زيد"، فإنّ ذلك جائزٌ؛ لأنّ الحال قد تكون من المجرور كما تكون من المنصوب، إذا كان العاملُ في الموضع فعلًا، لا خِلافَ في جوازِ ذلك» [٤٦]

٢ـ لم يُسمع

وهذه الصيغة لا تدل دلالة صريحة على الإجماع؛ لأن نفي السماع دليل محتمل فربما تكلم العرب بشيء ولم يصل سمع النحاة، فالنحوي عندما يستخدم مثل هذه العبارة ، فهو يريد بها الإجماع على ما وصل إليه من سماع فإن استجد سماع عن العرب بعد

(٤٢) «شرح المفصل لابن يعيش» (١/ ٢٩٤)

(٤٣) «شرح المفصل لابن يعيش» (٣/ ٤٦٤)

(٤٤) «شرح المفصل لابن يعيش» (٤/ ٥٦٠)

(٤٥) «شرح المفصل لابن يعيش» (٥/ ١٣٢)

(٤٦) «شرح المفصل لابن يعيش» (٢/ ١٠)

ذلك لا يكون قوله إجماعا وقد استخدم النحاة هذه اللفظة للدلالة على الإجماع[٤٧] .واستخدمها ابن يعيش في مواضع عديدة للدلالة على الإجماع[٤٨] ومنها قوله : « أثافٍ" لم يُسمع من العرب بالتثقيل »[٤٩]

حجية الإجْمَاعِ عند النحاة

لقد اعتنى النحويون بمسائل الإجماع النحوي عناية بالغة، حتى أنه لا يكاد يخلو مصنف من مصنفات سادتنا النحاة من مسائل الإجماع، فهم يدركون ما للإجماع النحوي من أهمية بالغة في دراسة علم النحو ومسائله ومواجهة المخالفين والرد عليهم فالمصطلح موجود قبل سيبويه وقد استعمله سيبويه كذلك، ثم استعمله من جاء بعده، فقد ذكر الزجاج(ت: ٣١١هـ) في معاني القرآن عند تفسير قوله تعالى: **سمحءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَسجى** [البقرة: ٦] الأقوال في الهمزتين[٥٠] وذكر رأي الخليل وهو تخفيف الهمزة الثانية، فيقول: (أأنْذرْتهم) فيجعل الثانية بين الهمزة والألف، ولا يجعلها ألفاً خالصة. وقد كانت حجة الخليل فيما ذهب إليه إجماع العلماء على إبدال الهمزة الثانية من (آدم) ألفا. قال الزجاج " قال الخليل:

---

(٤٧) ينظر: شرح كتاب سيبويه، أبو سعيد السيرافي الحسن بن عبد الله بن المرزبان (ت ٣٦٨ هـ)، المحقق: أحمد حسن مهدلي، علي سيد علي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨ م، ٣/ ٣٩٣، الخصائص، ١/ ٢٦٨، وينظر: الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين، ١/ ٣٥، وينظر: التبيين عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيين، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ١/ ٢٢٠

(٤٨) ينظر: شرح المفصل ، (٢/ ٣١٣)، (٣/ ٨١)، (٥/ ٤٢٣) ، (٥/ ٤٨٥)

(٤٩) «شرح المفصل لابن يعيش» (٥/ ٤٨٥)

(٥٠) ينظر: الحجة للقراء السبعة، الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ الأصل، أبو علي (ت ٣٧٧هـ)، تحقيق: بدر الدين قهوجي – بشير جويجابي، راجعه ودققه: عبد العزيز رباح – أحمد يوسف الدقاق، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م، ١/٢٤٤

وإنَّما اخترت تخفيف الثانية لإجماع الناس على بدل الثانية في قولك آدم، وآخر، لأن الأصل في آدم: أأدم، وفي آخر أأخر. قال الزجاج: "وقول الخليل أقيس" (٥١)

والمقصود بالناس في قول الخليل هم العلماء؛ لأنهم هم المحتج بقولهم في الإجماع

وقد احتج بالإجماع يونس بن حبيب (ت: ١٨٢هـ) عندما سُئل عن جرير والفرزدق والأخطل أيهم أشعر فقال: « أجمعت العلماء على الأخطل»(٥٢) فيونس هنا يحتج بإجماع العلماء المجتهدين من النحويين وقد دلل على ذلك أبو عبيدة حين قال: « فقلت لرجل إلى جنبه سله من هؤلاء العلماء؟ فسأله فقال: هم ميمون الأقرن، وعنبسة الفيل، وابن أبي إسحاق الحضرمي، وأبو عمرو بن العلاء، وعيسى بن عمر الثقفي، هؤلاء طرّقوا الكلام وماثوه موثا لا كمن تحكون عنهم لا هم بدويون ولا نحويون» (٥٣)

أما موقف سيبويه من هذا الأصل ـ الإجماع ـ فإنه يمكن تبينه من خلال تتبع كلامه، فهو يرى أن مخالفة ما أجمع عليه العرب والنحويون لاتجوز يقول سيبويه في باب (ما يجرى عليه صفةُ ما كان من سببه وصفتُ ما التبس به أو بشيء من سببه كمجرى صفته التي خَلصتْ له) : « وإن زعم زاعمٌ أنه يقول مررتُ برجل مخالطِ بدنه داء، ففرق بينه وبين المنوَّن. قيل له: ألستَ تعلم أن الصفة إذا كانت للأول فالتنوين وغير التنوين سواء، إذا أردت بإسقاط التنوين معنى التنوين، نحو قولك: مررتُ برجل ملازمٍ

(٥١) معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت ٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، ٧٨/١.

(٥٢) معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م، ٦/ ٢٧٣٨ .

(٥٣) المرجع السابق، ٦/ ٢٧٣٨ .

أباك، ومررت برجلٍ ملازمِ أبيك، أو ملازمِك، فإنه لا يجد بُدّاً من أن يقول نعم، وإلا خالف جميعَ العرب والنحويين...»" (٥٤)

والذي ينعم النظر في كتاب سيبيويه يجد أن هذا الأصل غير واضح المعالم تماما كما تقول د. خديجة الحَديثي: وذلك « لعدم وجود نحاة كثيرين مختلفي الآراء والمذاهب، وعدم وجود مدارس نحوية متعددة، ولم تكن الخلافات في الآراء قد ظهرت بصورة واضحة على النحو الذي نراه بعد زمنه، حيث تشعبت الآراء، واختلفت المذاهب، واستقرت قواعد النحو وأصوله، وتبينت أدلة النحاة وحججهم، وخاصة في زمن ابن جني، وابن الأنباري، وابن الحاجب، وابن مالك، وأبي حيان ومن جاء بعدهم.» (٥٥)

والمبرد (ت ٢٨٥هـ) يصرح بحجية إجماع النحويين وعدم جواز مخالفته فيقول في باب (إِضَافَة الْعدَد وَاخْتِلَاف النَّحْوِيين فِيهِ): «لَا يجوز أَن تَقول جَاءَنِي الْغُلَام زيد لِأَن الْغُلَام معرف بِالْإِضَافَة وَكَذَلِكَ لَا تَقول هَذَا الدَّار عبد الله وَلَا أخذت الثَّوْب زيد وَقد اجْتمع النحويون على أَن هَذَا لَا يجوز واجماعهم حجَّة على من خَالفه مِنْهُم» (٥٦)

كما يؤكد تلميذه أبو إسحاق الزجاج (ت ٣١١هـ) أن الإجماع حجة لا يعارض بغيره وأن اتباع أئمة النحاة السابقين أولى من مخالفتهم، وإن لم يكن ثمة إجماع؛ لأن هؤلاء السابقين لم يدخروا جهدًا في سبيل الحفاظ على اللغة وتثبيت قواعدها فقال : «وليس يُعارَض الإجماع وما أتى به كتاب اللَّه تعالى ووجد في جميع ديوان العرب بقول قائل أنشدني بعضهم، وليس ذلك البعض بمعروف ولا بمسمى» (٥٧)

---

(٥٤) الكتاب، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (ت ١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ١٩/٢

(٥٥) الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه، خديجة الحَديثي، الناشر: مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، الطبعة : الأولى ١٣٩٤- ١٩٧٤م، ص ٤٤١.

(٥٦) المقتضب، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد ، تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة، الناشر: عالم الكتب. - بيروت، ١٧٥/٢.

(٥٧) معاني القرآن وإعرابه، أبو إسحاق الزجاج ، ٣٩٤/١

ويقول في موصع آخر : « والنصب في{أن} والجرُ مذهب النحويين[٥٨] ولا أعلم أحداً منهم ذكر هذا المذهب ونحن نختار ما قالوه لأنه جيد، ولأن الاتباع أحب وإن كان غيره جائزاً»[٥٩]

والرماني(ت ٣٨٤هـ) يرى الإجماع أصلًا مَرْعِيَّ الجانب لا يجوز مخالفته ومن خالفه ألحق بنفسه الخزي والعار يقول الرماني رادًا على من زعم أن همزة (**أَفْكَلُ**)[٦٠] أصلية: « فإن التزم هذا خالف جميع النَّحْوِيِّينَ، وكفى بذلك عيبًا مخالفة جميع أهل الصّناعة، كما لو خالف مخالف في مسألة من الهندسة جميع أهل الصناعة لكان ذلك عيبًا، وكذلك لو خالفهم في مسألة قد أجمعوا عليها في الجبر والمقابلة، ومنزلته كمنزلة من خالف جميع العقلاء في أمر من الأمور وادعى أن عقله فوق جميع العُقُول، وكفى بهذا عيبًا وخزيًا» [٦١]

بل إن الخارج عن إجماع النحويين ـ عند الرماني ـ خارج عند حد العقل والتدبر، مرذول عند الجميع؛ لأنه لم يلتزم منهجًا صحيحًا في العلم، فقد قال في باب الأصول من غير زيادة : « وكذلك كل حرف تدعي زيادته فيخرج بذلك عن إجماع النحويين

(٥٨) يقول ابن عقيل :" وأما أن وأنَّ فيجوز حذف حرف الجر معهما قياسا مطردا بشرط أمن اللبس كقولك ...عجبت من أنك قائم فيجوز حذف "من" فتقول: عجبت أنك قائم فإن حصل لبس لم يجز... واختلف في محل {أن وأنّ }عند حذف حرف الجر فذهب الأخفش إلى أنهما في محل جر وذهب الكسائي إلى أنهما في محل نصب وذهب سيبويه إلى تجويز الوجهين" ينظر : شرح ابن عقيل، ١٥٢/٢.

(٥٩) معاني القرآن وإعرابه للزجاج، ١/ ٣٠٠

(٦٠) الأَفْكَلُ: بِالْفَتْحِ: الرِّعْدة مِنْ بَرْد أَو خَوْفٍ، ينظر: لسان العرب ١١/ ١٩

(٦١) الرماني النحوي في ضوء شرحه لكتاب سيبويه، مازن المبارك ، دار الفكر المعاصر، بيروت ، لبنان ، الطبعة : الثالثة ، ١٩٩٥، ص: ٢٨١

وما تقبله طباع العرب والمولدين، ويكون سبيل ذلك في منافرة الطباع كسبيل من تزيا بزي مرذول عند الجميع. ومثل هذا لا يحمل نفسه عليه عاقل متدبر» (٦٢)

ويقول أبو البركات الأنباري : « ولما وقع الإجماع على خلاف ذلك دلَّ على فساد ما ادَّعيتموه» (٦٣)

ويرى ابن يعيش(ت ٦٤٣هـ) أن الإجماع حجة وأنه لايعتد بغير إجماع العلماء المجتهدين من أصحاب هذا الفن فنراه يقول : « فما بالُ الإجماع وَقَعَ علي بناءِ هذه الكِلَم؟ قيل: فعلُ الأمر مبني عند المحققين» (٦٤) ، ونجده في موضع آخر يقول: «وقد ذهب من ينتمي إلى التحقيق من النحويّين إلى أنّ الأمثلَ أن تكون "فجارِ" معدولة عن "فَجْرَةَ" عَلَمًا؛ لأنّه قَرَنَها بِعِدْلها "بَرَّة"، فكما أنّ "برّة" عَلَمٌ لا محالة، فكذلك ما عُدل عنه "فَجارِ"، فهو في التقدير "فَجْرَةُ"» (٦٥)

ويقول ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) مشيرًا إلى حجية الإجماع وعدم الأخذ بخلافه : « وإجماع أهل العربية مقطوعٌ به في تفاصيل العربية » (٦٦)

ويقول ابن مالك (ت ٦٧٢هـ) رادًا ومحتجًا على الزمخشري ويرى أن مخالفته لا يُلتَفَتُ إليها فيقول: « وقوله في هذا مخالف لإجماع البصريين والكوفيين، فلا يُلتفت إليه»(٦٧)

---

(٦٢) الرماني النحوي في ضوء شرحه لكتاب سيبويه، مازن المبارك ، دار الفكر المعاصر، بيروت ، لبنان ، الطبعة : الثالثة ، ١٩٩٥، ص: ٢٨١، ٢٨٢.

(٦٣) الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، ١/ ٢٣٥

(٦٤) شرح المفصل لابن يعيش (٣/ ١١)

(٦٥) شرح المفصل لابن يعيش، ٣/ ٥١

(٦٦) الإيضاح في شرح المفصل ، أبو عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب النحوي ، تحقيق: موسى بناي العليلي، وزارة الأوقاف والشئون الدينية ، العراق ، (د.ط) ، (د.ت) ، ١/ ٣٥٩.

(٦٧) شرح تسهيل الفوائد، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (ت ٦٧٢هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، ٣/٣٢٦.

وممن قال بحجية الإجماع أيضا أبو إسحاق الشاطبي(ت٧٩٠ هـ) ، فقد كان يقيم لإجماع النحويين وزنًا، ويرى أن في الخروج عليه مزلة قدم، وأنه يؤدي إلى الخطأ فيقول منكرا على ابن جني تسويغه مخالفة إجماع النحويين : « إذ مخالفة إجماع النحويين كمخالفة إجماع الفقهاء وإجماع الأصوليّن وإجماع المحّدثين، وكلّ علم اجتمع أربابه على مسألةٍ منه فإجماعهم حجة، ومخالفهم مخطئ» (٦٨)

وقال في موضع آخر لائما على ابن مالك خروجه عن الإجماع « وهذه إحدى الغرائب من ابن مالك، حيث خرج في هذه المسألة عن حكم غيره وقال ما لم يقله أحد، وأنت ترى ما في مخالفة الإجماع من لزوم الخطأ للمخالف؛ إذ الناس مجمعون على خطأ من خالف الإجماع، وعلى تخطئة من خطأهم»(٦٩)

ونحا السيوطي نحوهم في القول بحجية الإجماع فقال : « وقد أطبق الناس على الاحتجاج بالقراءات الشاذة في العربية إذا لم تخالف قياسا معلوما، بل ولو خالفته يحتج بها في مثل ذلك الحرف بعينه، وإن لم يجز القياس عليه، كما يحتج بالمجمع على وروده ومخالفته القياس في ذلك الوارد بعينه، ولا يقاس عليه، نحو: استحوذ، ويأبى» (٧٠)

ومن هذه النصوص يتبين إطباق كلمة العلماء على حجية الإجماع، وعلى أهمية هذا الأصل، وعلو منزلته، ولزوم الخطأ لمخالفه، وأن الإجماع حجة لا يُعارض بغيره، وأن اتباع أئمة النحاة السابقين أولى من مخالفتهم .

شروط الإجماع:

والباحث من خلال مراجعته للمؤلفات المختلفة في أصول النحو والفقه، ومن خلال دراسته لمسائل الإجماع في مظانها المتنوعه، ومن خلال ما قام بدراسته في الجانب

(٦٨) المقاصد الشافية، أبو إسحاق الشاطبي، ٧١/٢.

(٦٩) المقاصد الشافية، أبو إسحاق الشاطبي، ١٩٣/٩.

(٧٠) الاقتراح في أصول النحو، ط القلم، ص٦٨.

التطبيقي تمكن من استباط بعض الشروط التي تجعل الإجماع مقبولًا سائغًا ومن هذه الشروط ما يأتي :

١- **المعتد بقولهم في الإجماع النحوي هم أئمة العرب،** الذين لابد أن تتوافر فيهم صفة الاجتهاد في الحكم اللغوي، يقول الإمام الزركشي: «و ۬لَا خِلَافَ فِي اعْتِبَارِ قَوْلِ الْمُتَكَلِّمِ فِي الْكَلَامِ، وَالْأُصُولِيِّ فِي الْأُصُولِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ إذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ فِي ذَلِكَ الْفَنِّ» [٧١] ؛ لأن اعتبار قَوْلَ الْعَوَام فِي الْإِجْمَاعِ مزلة قدم ومظنة للخطأ؛ لِمَا بَيْنَ الْعَامِّيِّ وَبَيْنَ هَؤُلَاءِ مِنْ التَّفَاوُتِ فِي الْأَهْلِيَّةِ وَصِحَّةِ النَّظَرِ.

وقد أشار أبو حيان إلى عدم الاعتداد بقول المتأخرين في قضية الإجماع بقوله: «وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ، أَعْنِي التَّوْكِيدَ وَالتَّأْبِيدَ وَنَفْيَ مَا قَرُبَ: أَقَاوِيلُ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَإِنَّمَا الْمَرْجُوعُ فِي مَعَانِي هَذِهِ الْحُرُوفِ وَتَصَرُّفَاتِهَا لِأَئِمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمَقَانِعِ الَّذِينَ يُرْجَعُ إِلَى أَقَاوِيلِهِمْ» [٧٢]

٢- **الإجماع النحوي ينعقد بقَوْلِ كَافَّةِ المجتهدين من النحاة في ذلك العصر،** فالإجماع النحوي لا يُعدُّ بالأكثرية، فجَعْلُ مذهب الأكثرية إجماعًا بعيد عن الصواب؛ لأن الحق لا يُعرف بالأكثرية ولكن يُعرف بالدليل؛ إذ هناك مسائل ذهب إليها أكثر النحويين كان الصواب فيها للمخالفة؛ والمسألة فيها خلاف[٧٣] ويرجح الباحث أن مَنْ بَلَغَ مَبْلَغَ الِاجْتِهَادِ، فَإِنَّهُ يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ، وَلَا يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ مَعَ خِلَافِهِ؛ للأسباب الآتية

أ ــ لاحتمال أن يكون الْحَقُّ مع المخالف، ولاسيما إنْ كَانَ يستند في خلافه إلى دليل من قياسٍ أو سماع.

ب ــ أن الألفاظ الدالة على الإجماع هي ألفاظ دالة على العموم والاستغراق.

---

(٧١) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٤١٦/٦.

(٧٢) البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) ، تحقيق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ ، ١/ ١٧٤.

(٧٣) ينظر: البحر المحيط ، للزركشي، ٦/ ٤٣٠ـ ٤٣٣.

جـ ـ أنه قد جرى مثل ذلك ـ أى اتفاق الأكثر ومخالفة البعض ـ ولم ينكر العلماء على المخالف، بل سوغوا اجتهاده، ولو كان اتفاق الأكثر إجماعا لما سوغوا المخالفة ولأنكروا على المخالف.

لذلك يقول الإمام الزركشي: « يُشْتَرَطُ فِي الْإِجْمَاعِ فِي كُلِّ فَنٍّ مِنْ الْفُنُونِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ قَوْلُ كُلِّ الْعَارِفِينَ بِذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ... » (٧٤)

كما نرى أبا حيان ينقض قول ابن مالك بالإجماع في مسألة إعمال{ ليتما} وإهمالها بوجود مذهب مخالف، وهو مذهب الفراء فيقول: « قال المصنف ما معناه: (وهما جائزان فيها بالإجماع) انتهى. وليس كما ذكر؛ ألا ترى أن المذهب الرابع مذهب الفراء أنه لا يجوز في (ليتما) و (لعلما) إلا الإعمال، فليس جوازهما بالإجماع » (٧٥)

٣ـ ألا يكون الإجماع مسبوقا بخلاف مستقر

إذا اختلف النحويون في عصر من العصور على قولينِ، ثُمَّ أجمعَ التَّابعون لهم على أَحدِ قولي النحويين، لمْ يرتفع الخلافُ، وساغَ لكلِّ مجتهدٍ الذّهابُ إلى القولِ الآخرِ؛ «لأن استقرار الخلاف بينهم يتضمن الاتفاق منهم على جواز الأخذ بكل من القولين باجتهاد أو تقليد وعليه الآمدى» (٧٦) ؛ ولأن الأقوال لا تبطل بموت قائليها.

٤ـ الْعِبْرَةُ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ كُلِّ عَصْرٍ

---

(٧٤) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٤١٥/٦.

(٧٥) التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، أبو حيان الأندلسي، تحقيق: د. حسن هنداوي الناشر: دار القلم - دمشق (من ١ إلى ٥)، وباقي الأجزاء: دار كنوز إشبيليا - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤١٨ - ١٤٣٤ هـ / ١٩٩٧ - ٢٠١٣ م، ١٤٧/٥، ١٤٨.

(٧٦) ينظر: شرح [مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)] ، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ٣١٣/٢.

أَمَّا إجماع مَنْ سَيُوجَدُ، فَلَا يُعْتَبَرُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ اُعْتُبِرَ لَمَا انْعَقَدَ أَبَدًا إِجْمَاعٌ ، وجمهور المجتهدين من النحاة المعتبر إجماعهم هم الموجودون في وقت وقوع الحادثة والمسألة، ولا عبرة بمجتهدي المستقبل حينئذٍ؛ لأن العقل يحيل عادة اجتماع آراء المجتهدين جميعا على مر العصور دون خلاف واحد منهم، مع تعدد المشارب والاتجاهات الفكرية، وطرق الاستنباط إلا في قليل من المسائل .

ذهَب الإمام الشافعيُّ – يرحمه الله – إلى أنَّ انقِراضَ العصْر شرْطٌ لثُبوت حُكم الإجماع؛ لأنَّه قبل انقِراض العصْر إذا بدا لبعْضِهم رأيٌ خِلاف رأي الجَماعة، فإنَّ ما ظهَر له مِن الانتهاء بمنزلة الموجود في الابتِداء، ولو كان موجودًا لم يَنعقِدْ إجماعهم بدون قوله، فكذلك إذا اعترَض له ذلك، ولا يقع هذا إلا بانقِراض العصْر على ذلك الإجماع (٧٧)

٥- أن يصدر الإجماع عن دليل.

أن يكون الإجماع صادراً عن مستندٍ من سماع، أو قياس صحيح ؛ كي لا تكون الأحكام صادرة عن هوى. ولكن إذا كان الإجماع محتاجًا إلى دليل فلماذا لا نجعل هذا الدليل هو المستند في الحكم دون الإجماع؟ ثم ما هي فائدة الإجماع مع قيام الدليل؟

والجواب على ذلك أن كثيرا من الأدلة يتطرق إليها الاحتمال، وبالتالي فإن الإجماع في هذه الحال يرفع الدليل من مرتبة الظن إلى مرتبة القطع؛ لأن الإجماع دليل قطعي من أدلة الأحكام، فكان محتاجا إليه لذلك .

٦- عدم مخالفة الإجماع لنص قاطع.

ألَّا يكون هناك نص قاطع من القرآن، أو الشعر، أو من كلام العرب الموثوق بعربيتهم يعارض ما جاء به الإجماع، ولو كان هنالك نص قطعي يعارضه فالإجماع باطل، لأن الإجماع لا ينعقد في معارضة النصوص القطعية، إذ النصوص تأتي في المرتبة الأولى، والإجماع في المرتبة الثالثة بعد القياس، ولذلك لا يصح في معارضتها. قال

(٧٧) أبو المعالي الجويني: "البرهان" (١: ٦٩٢).

السمرقندي: «الإجماع لا ينعقد إلا عن دليل، ولا ينعقد بالإلهام والتقليد، فيكون الإجماع بناء على هذا الأصل، ويرجع الكلام إليه» (٧٨)

وجدير بالتنويه أن هذه الشروطَ ليستْ محلَّ إجماعٍ بين الأصوليين؛ بل هي محلُّ خلافٍ داخل المذهب الواحد.

٧ـ يؤخذ بإجماع أهل العربية في الأحكام النحوية إن تحقق، كقول النحاة الفاعل مرفوع والمفعول منصوب ...إلخ ، وأما في العلل والعوامل فليس الإجماع حجة لأنه لا ينبني عليه تغيير حكم نحوي

لذلك نرى الشاطبي بحسه الأصولي يرى أن خرق ابن جني الإجماع في مسألة (هذا جُحْرُ ضبٍّ خَرِبٍ) (٧٩) قريب؛ لأنه خِلاف في تأويل، لا في حكم نحوي فيقول :

« لا يقال: إن إجماع النحويين ليس بحجة كما قاله ابن جنى في مسألة: هذا جُحْرُ ضبٍّ خَرِبٍ ، لأنا نقول: إن كان ابن جنى ادعى ذلك في خصوص مسألته فيقرب الأمر، إذ يجوز عند أكثر الأصوليين إحداث تأويل غير ما أجمعوا عليه ولا يعد خرقا للإجماع» (٨٠)

الخلاف المعتد به في سقوط الإجماع

لا تسقط حجية الإجماع بكل مخالف، وخارق لإجماع النحاة، ولكن لابد من توافر شرطين لكي يكون الخلافُ مقبولا سائغا ناقضًا للإجماع:

١ــ أن يكون الخلاف قويا فإن كان الخلاف ضعيفًا لم يُلتفت إليه.

---

(٧٨) ميزان الأصول في نتائج العقول ، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ) ، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، ٥٢٥/١ .

(٧٩) الخصائص، ١٩٢/١.

(٨٠) شرح ألفية ابن مالك للشاطبي = المقاصد الشافية، ١/ ٤٩١

فالخلاف القوي هو خلاف من له قدم في العلم ومن « يناهض العلم إتقانًا، ويثابته عرفانًا، ولا يخلد إلى سانح خاطره، ولا إلى نزوة من نزوات تفكره»[٨١] يقول الأشموني :« بخلاف ليت فإنها باقية على اختصاصها بالأسماء، ولذلك ذهب بعض النحويين إلى وجوب الإعمال في ليتما، وهو يُشْكِلُ علىَّ قولَه في شرح التسيهل: يجوز إعمالها وإهمالها بإجماع» [٨٢]

فعلق الصبان بقوله : « قد يُقال لم يَنْظُرْ المصنفُ إلى هذا الخلاف؛ لكونه واهيًا فحكى الإجماع» [٨٣]

٢ـ **ألَّا يكون بعد انعقاد الإجماع**، يقول أبو حيان : «وحكى بعض أصحابنا انعقاد الإجماع على جواز إعمال الأول والثاني والثالث، قبل أن يختلف ابن خروف وابن مالك»[٨٤] ، يقول الإمام السرخسي : « وَبَعْدَمَا ثَبت الْإِجْمَاع بِهَذَا الطَّرِيق فَلَيْسَ لَهُ أَن يرجع عَنهُ بِرَأْي يعرض لَهُ؛ لِأَن الْإِجْمَاع مُوجب للْعلم قطعا بِمَنْزِلَة النَّص فَكَمَا لَا يجوز ترك الْعَمَل بِالنَّصِّ بِاعْتِبَار رَأْي يعْتَرض لَهُ لَا يجوز مُخَالفَة الْإِجْمَاع بِرَأْي يعْتَرض لَهُ بَعْدَمَا انْعَقَد الْإِجْمَاع بدليله» [٨٥]

وبهذا يتبين أنه متى ثبت انعقاد الإجماع على مسألة فهو حجة ملزمة ، ولا يجوز لأحد الخروج عنه بدعوى الاجتهاد أو بغير ذلك من الدعاوى.

---

(٨١) الخصائص ، ١/١٩١.

(٨٢) حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك ، أبو العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي (ت ١٢٠٦هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م ، ١/٤٢٠.

(٨٣) حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك ، ١/٤٢٠.

(٨٤) ارتشاف الضرب من لسان العرب، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥ هـ) ، تحقيق وشرح ودراسة: رجب عثمان محمد، مراجعة: رمضان عبد التواب، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، ٤/ ٢١٤٦.

(٨٥) أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) ، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني (رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية) ، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، (د.ط)،(د.ت) ، ١/٣٠٨

أنواع المجمعين عند ابن يعيش

يقول الإمام الشوكاني: « الْإِجْمَاعُ الْمُعْتَبَرُ فِي فُنُونِ الْعِلْمِ هُوَ إِجْمَاعُ أَهْلِ ذَلِكَ الْفَنِّ الْعَارِفِينَ بِهِ دُونَ مَنْ عَدَاهُمْ، فَالْمُعْتَبَرُ فِي الْإِجْمَاعِ فِي الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ قَوْلُ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ، وَفِي الْمَسَائِلِ الْأُصُولِيَّةِ قَوْلُ جَمِيعِ الْأُصُولِيِّينَ، وَفِي الْمَسَائِلِ النَّحْوِيَّةِ قَوْلُ جَمِيعِ النَّحْوِيِّينَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَمَنْ عَدَا أَهْلَ ذَلِكَ الْفَنِّ هُوَ فِي حُكْمِ الْعَوَامِّ فَمَنِ اعْتَبَرَهُمْ فِي الْإِجْمَاعِ اعْتَبَرَ غَيْرَ أَهْلِ الْفَنِّ وَمَنْ لَا فَلَا» (٨٦)

ويؤخذ من قول الإمام الشوكاني أن المجمعين ليسوا فئة واحدة بل هم فئات شتى، وقد حاول الباحث استقراء أنواع المجمعين في شرح المفصل للعلامة ابن يعيش فوجدهم كالآتي :

١ـ إجماع القُرَّاء

وهو أن يقع اتفاق القُرَّاء على قراءة واحدة، ولقد اعتنى ابن يعيش في كتابه شرح المفصل بالقُرَّاء، والقراءات عنايةً بالغةً، فترددت أسماء القُرَّاء في كتابه كثيرا ، كما أولى ما أجمع عليه القراء عناية، فهو يقدمه على غيره، ويقوي بالاستناد إليه مذهبه، ويحتج به على من خالفه، ويوجه ما أجمع القراء عليه مما يشكل بكل ما أوتي من سعة علم في العربية، واقفًا عند حدود ما أجمعوا عليه فيتوقف عند قوله تعالى: **سمح**فَٱضۡرِبۡ لَهُمۡ طَرِيقٗا فِي ٱلۡبَحۡرِ يَبَسٗا لَّا تَخَٰفُ دَرَكٗا وَلَا تَخۡشَىٰ**سجى** [طه: ٧٧] ويقول: «فيجوز أن يكون رفعُ "لا تخاف"، و"لا تخشى" على الحال من الفاعل في "اضربْ لهم طريقًا في البحر غيرَ خائف دركًا ولا خاشِيًا". ويُقوي رفعَ **سمح**لَّا تَخَٰفُ**سجى** إجماعُ القُرّاء على رفعِ **سمح**وَلَا تَخۡشَىٰ**سجى** (٨٧)

(٨٦) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) ، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، دمشق ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م ، ٢٣٣/١.

(٨٧) شرح المفصل للزمخشري، ٢٨١/٤.

كما يتوقف في باب{ المفعول معه } عند قوله تعالى: سمحفَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡسجى [يونس: ٧١] مستندًا إلى إجماع القراء لتقوية مذهبه فيقول: « فإن القُرّاء السبعة أجْمَعوا على قطعِ الهمزة، وكسرِ الميم. يقال: أَجْمَعْتُ على الأَمْر، وأجمعتُه. فذهب قومٌ إلى أنّه من هذا الباب مفعولٌ معه وذلك؛ لأنّه لا يجوز أن يُعطَف على ما قبله؛ لأنّه لا يقال: "أجْمعتُ شُركائي". إنّما يقال: "جمعتُ شركائي"، و"أجمعتُ أمري". فلمّا لم يجز في الواو العطفُ، جعلوها بمنزلةِ "مَعَ" ...» (٨٨)

كما نراه يستدل باختيار البدل في النفي بإجماع القراء مستشهدًا بقوله تعالى : سمحمَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٞ مِّنۡهُمۡۖ سجى [النساء: ٦٦] ثم يقول: « فشاهدٌ على اختيار البدل في النفي، وذلك لإجماعِ القُرّاء على رفعِ "قَلِيلٌ" إلّا أهلَ الشام، فإنّهم نصبوه على أصل الباب» (٨٩)

٢ــ إجماع العرب

ونعني به اتفاق العرب الموثوق بعربيتهم على النطق بشيء من كلامهم ، ولقد اعتنى ابن يعيش بكلام العرب عناية ظاهرة، وتعددت أساليبه في ذلك، فهو يكثر من الاستشهاد بشعرهم، أو كلامهم، وأحيانا يصرح بأسماء قبائلهم، وأما احتجاجه بإجماعهم فهو ظاهر أيضا عنده ولكنه قليل؛ وذلك لأن الوقوف على إجماعهم ليس بالأمر الهين.

ومن المسائل التي احتج فيها بإجماع العرب

ـ عند حديثه عن أصالة اللام والميم في كلمة "مَنْجَنُونٌ"(٩٠) حيث تجمعها العرب على " مَناجِين" فيقول: «كذلك تجمعه عامةُ العرب. فلمّا ثبت في الجمع، قُضي بأصالتها» (٩١)

(٨٨) شرح المفصل للزمخشري، ٤٤١/١، ٤٤٢.

(٨٩) شرح المفصل للزمخشري، ٦٠/٢.

(٩٠) المراد الدولاب أو البكرة التي يُسْتَقَى عليها. ينظر لسان العرب فصل الميم ١٣/ ٤٢٣.

(٩١) شرح المفصل للزمخشري ، ٣٣٠/٥

ــ حكايته إجماع العرب على عدم استعمال { الواو} بمعنى {مع } في الموضع الذي لو استُعملتْ فيه عاطفةً لجاز فيقول : «وذلك أنّ الواو في المفعول معه من نحو "قمتُ وزيدًا" جاريةٌ هنا مجرَى حروف العطف، والذي يدلّ على ذلك أنّ العرب لم تستعملها قطّ بمعنى "مَعَ" إلّا في الموضع الذي لو استُعملتْ فيه عاطفةً لجاز. ألا ترى أنّك إذا قلت: "قمتُ وزيدًا"، لم يمتنع أن تقول: "قمتُ وزيدٌ"، فتعطفَه على ضمير الفاعل» (٩٢)

٣ـ إجماع النحويين

اعتنى ابن يعيش بتقرير مسائل النحو في كتابه (شرح المفصل)على المذهب البصري، وقد سار ابن يعيش في كتابه على منهج ربط فيه المسائل النحوية بالقرآن الكريم وقراءاته، ومستشهدا بكلام العرب شعره ونثره، ومستنيرًا بجهود من سبقه من النحويين، وقد اعتنى ابن يعيش في كتابه ببيان مذاهب النحويين واختلافاتهم ولذلك كان لإجماع النحويين نصيب من كتابه ومن هذه المسائل

ـ عند حديثه عن انكار الأصمعي عدم تنوين اسم الفعل (إيه) في قول ذي الرمة :

وَقَفْنا وَقُلْنَا إيهِ عن أُم سالمٍ * وما بالُ تَكْلِيمِ الدِّيار البَلاقِعِ**

فقال: « وكان الأصمعي يُنْكِر على ذي الرمة هذا البيتَ، ويزعم أن العرب لم تقل إلَّا: "إيهٍ" بالتنوين، وجميعُ النحويين صوبوا قولَ ذى الرمّة» (٩٣)

ـ حكايته إجماع النحويين على جواز الخفض بـ(خلا) يقول ابن يعيش: « ولا خلاف بين البصريين والكوفيين في جواز الخفض بـ "خَلا". ولم يذكر أحدٌ من النحويين الخفض بـ "عَدا" إلَّا أبو الحسن الأخفش، فإنّه قرنها مع "خلا" في الجرّ، فاعرفه» (٩٤)

(٩٢) شرح المفصل للزمخشري ، ٤٣٩/١

(٩٣) شرح المفصل لابن يعيش، ٣/ ١٢

(٩٤) شرح المفصل لابن يعيش، ٤/ ٥١٣

المصادر والمراجع:

ارتشاف الضرب من لسان العرب، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥ هـ) ، تحقيق وشرح ودراسة: رجب عثمان محمد، مراجعة: رمضان عبد التواب، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

إرتقاء السيادة في علم أصول النحو، يحيى بن محمد أبو زكريا الشاوي المغربي الجزائري (ت ١٠٩٦هـ) ، تحقيق: عبد الرازق عبد الرحمن السعدي، الناشر: دار الأنبار ، بغداد ، العراق ، الطبعة : الأولى ١٤١١- ١٩٩٠م

إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) ، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، دمشق ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

أصول السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) ، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني (رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية) ، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، (د.ط)،(د.ت)

الاقتراح في أصول النحو وجدله، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، حققه وشرحه: د. محمود فجال، وسمى شرحه (الإصباح في شرح الاقتراح) ، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ - ١٩٨٩ م

الاقتراح في أصول النحو، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ضبطه وعلق عليه: عبد الحكيم عطية، راجعه وقدم له: علاء الدين عطية، الناشر: دار البيروتي، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

الأم ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، (د.ط) ،١٤١٠هـ/١٩٩٠م

الإيضاح في شرح المفصل، أبو عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب النحوي ، تحقيق: موسى بناي العليلي، وزارة الأوقاف والشئون الدينية ، العراق ، (د.ط) ، (د.ت).

البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) ، تحقيق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.

التبيين عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيين، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

تذكرة النحاة ، لأبى حيان الأندلسي ، تحقيق د: عفيف عبد الرحمن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٦، ١٩٨٦

التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، أبو حيان الأندلسي، تحقيق: د. حسن هنداوي الناشر: دار القلم - دمشق (من ١ إلى ٥)، وباقي الأجزاء: دار كنوز إشبيليا - الرياض

الطبعة: الأولى، ١٤١٨ - ١٤٣٤ هـ / ١٩٩٧ - ٢٠١٣.

جماع العلم، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار الأثار، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٢ م

جمهرة اللغة، ابن دريد، ١٠٣/٢ ، تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك ، أبو العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي (ت ١٢٠٦هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ -١٩٩٧م.

الحجة للقراء السبعة، الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ الأصل، أبو علي (ت ٣٧٧هـ)، تحقيق: بدر الدين قهوجي – بشير جويجابي، راجعه ودققه: عبد العزيز رباح – أحمد يوسف الدقاق، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م

الخصائص ، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت ٣٩٢هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة: الرابعة، د.ت.

دَاعِي الفَلَاحِ لِمُخبّآتِ الاقْتِراحِ في النحو ، محمد بن محمد بن إبراهيم ، ابن علان الصديقي المكي (ت ١٠٥٧ هـ) ، تحقيق: الدكتور جميل عبد ال عويضة ، (د. ن) ، (د.ط) ، ١٤٣٢ـ ٢٠١١م

الرسالة، الإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨ هـ –١٩٤٠ م

الرماني النحوي في ضوء شرحه لكتاب سيبويه، مازن المبارك ، دار الفكر المعاصر، بيروت ، لبنان ، الطبعة : الثالثة ، ١٩٩٥م.

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م

الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه، خديجة الحَديثي، الناشر: مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، الطبعة : الأولى ١٣٩٤ـ ١٩٧٤م

شرح [مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)] ، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

شرح المفصل للزمخشري، يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو

البقاء، موفق الدين الأسدي الموصلي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع (ت ٦٤٣هـ)، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م

شرح تسهيل الفوائد، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (ت ٦٧٢هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى (١٤١٠هـ – ١٩٩٠م).

شرح كتاب سيبويه، أبو سعيد السيرافي الحسن بن عبد الله بن المرزبان (ت ٣٦٨ هـ)، المحقق: أحمد حسن مهدلي، علي سيد علي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨ م.

صحيحُ ابن خُزَيمة ، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

فيض نشر الانشراح من روض طيّ الاقتراح، أبو عبد الله محمد بن الطيب الفاسي ، تحقيق: الدكتور محمود يوسف فجال، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢١ـ ٢٠٠٠م

الكتاب، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (ت ١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ

لُمَعُ الأَدِلةِ في أُصُولِ النَّحْوِ، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (ت ٥٧٧هـ) ،تحقيق: أحمد عبد الباسط، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨ م

معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت ٣١١هـ)،

تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

معاني القرآن، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (ت ٢٠٧هـ) ، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي وآخرين ، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر، الطبعة: الأولى، (د.ت)

معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م

المعجم الفلسفي، جميل صليبا، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ـ لبنان ، (د.ط) ، ١٩٨٢م.

معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م

المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية (، أبو إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي (المتوفى ٧٩٠ هـ) ، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، وأخرين، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م

المقتضب، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد ، تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة، الناشر: عالم الكتب. – بيروت، د.ت.

ميزان الأصول في نتائج العقول ، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ) ، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م.